



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم ٤٥/١٠٠٦

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية ببرحرح
مسجلة بالمركز الوطني برقم (٤٠٠٧)
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع الغير
ربحي

سياسة الاستثمار جمعية التنمية الأهلية ببرحرح



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم ٤٥/١٠٠٦

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية ببرح
مسجلة بالمركز الوطني برقم (٤٠٠٧)
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير
ربحي

سياسة الاستثمار

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستدامة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات واللوائح:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
٦. تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية ببرح
مسجلة بالمركز الوطني برقم (٤٠٠٧)
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير
ربحي

تم اعتماد هذه السياسة والتي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار لدى الجمعية.

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال في التالي :

- ١- ألا يتجاوز المخصص في الموازنة التقديرية
- ٢- أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية
- ٣- أن لا يكون من الأموال المفيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية ببرح
مسجلة بالمركز الوطني برقم (٤٠٠٧)
إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير
ربحي

المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية

المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية

المادة (١٠)

عوائد استثمار الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.